.

وقدمه في الفروع وقال اختاره الأكثر .

وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي الخطاب والشريف في خلافيهما .

والرواية الثانية يجب اختاره في التبصرة والطريق الأقرب وغيرهما .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي والنظم وغيرهم وصححه في التصحيح وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وإدراك الغاية .

قوله والاعتبار في الكفارات بحال الوجوب في إحدى الروايتين .

وكذا قال في الهداية والمستوعب وهو المذهب كالحد نص عليهما والقود وصححه في التصحيح .

قال ناظم المفردات هذا مذهبنا المختار وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع ونصره المصنف والشارح .

قال الزركشي وهو اختيار القاضي في تعليقه والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما وبن شهاب وأبي الحسين والشيرازي وبن عقيل وغيرهم انتهى .

وهو ظاهركلام الخرقي حيث قال إذا وجبت وهو عبد فلم يكفر حتى عتق فعليه كفارة الصوم لا يجزئه غيره .

وهو من مفردات المذهب .

فعليها إمكان الأداء مبني على الزكاة على ما تقدم .

وعليها إذا وجبت وهو موسر ثم أعسر لم يجزه إلا العتق وإن وجبت وهو معسر ثم أيسر لم يلزمه العتق وله الانتقال إليه إن شاء مطلقا على الصحيح من المذهب